

في اشتراكهما في العتق ولو قدر عتق ولو مع تفاوت
في قدر الحصص من العتق كان كأن لو احدث عتق
ولا حركته ولا غير سدس **فالقائمة** اللازمة
بالسراية **بعدده** اي العتق لا بقدر ال
ملك فلو اعتق الا خيران وكل منهما موسر
بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سوي
اليه العتق على ما نصفتي ان سبيل سبيل ضمان
المتلق وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة
عليه او ايسر كلهما ينقص عن الربع سوي على
كل منهما بقدر سبيل **وشروط السراية** تلكه اي
الملك ولو بناه به **باختياره** كسرا جز بعينه
فلو ورث جز بعينه اي اصله وان علا او فرغ
وان نزل **لم يبر عتقه** الي باقيه لها مرات
سبيل السراية سبيل ضمان المتلق ولم يوجد
منه اتك فاول فقده **والعتق** معسر فلو اوصى
احده سركيني باعتاق نصيبه لم يبر اعتاقه
بعد الموت وان خرج كله من الثلث لا ينقل
المال غير الموصى به بالموت اي الوارث
وكذا الرهن معسر **الذي في ثلث ماله** فلو اعتق احد
سركيني نصيبه في مرقه موته ولم يخرج من
الثلث ان نصيبه عتق ولا سراية عليه **فصل**

في العتق

في العتق بالبعضة لو ملك **حدر** ولو غير مكاف
وان وهم خلافه وان البعض كالحرق قول الاصل
اذ ملكه اهل نزع **بعضه** من اصل او فرع **وكسرا**
كان او غيره **عتق** عليه قال صبي الله عليه وسلم
ان يجزي ولد ولد له ان يحده ماله كما فيسريه
فيعتقه اي **الكسرا** رواه مسلم وقال **تقاب**
وقالوا **التخذ** الرجعت ولدا سبعا انه بل عباد
مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وسوا كان الملك اختيارا كما حصل بالسراية ثم با
كما حصل بالرق وخرج بالبعض غيره كما لا يخفى
يعتق ملكه وبالجزء المكاتب والبعض فلا يفتق
ذلك على ما تضمنه الولد وليس من اصله وانما
عتقت ام ولد البعض بموته ان نه حينئذ اهل
للولا ان تقاطع الرق بالموت **ولا يتزوي الوالي**
لموليه من جبي ومجنون وسفيه **بعضه**
ان نه انما يتصرف له بالضيطة وبغيري بذلك
اوي من قوله لطفل قريبه **ولو وهبا له او و**
هبته له ولم يلزمه **تفتته** كان كان هو
معسر او فرغه كسوا **فاعلى الوالي بقوله** **ويعتق**
على موليه ان نسا الضرر وحصول الكمال
للبعض ولا نظر في احتمال توقع رجوع العتقة